

ويجوز له التعرض على كل تحرير أو تشويه أو كل تغيير يدخل على هذا الانتاج أو كل عمل آخر يمس بشرفه أو يضر بسمعته وتعتبر الحقائق المعترف بها للمؤلف عملاً بامتناعين^١ و ٣ أعلاه غير قابلة للتغويت . ويحتفظ بالاستفادة منها بعد وفاته لورثته الذين تمكّنهم ممارستها في آن واحد مع الهيئة المشار إليها في الفصل 53 ولو بعد انقضاء حقوقهم في الأرث.

الفصل ٣ :

يعتبر انتاجاً شخصياً كل مؤلف يساعد بتميزاته وشكله أو بشكله فقط على اظهار شخصية مؤلفه .
ويعتبر مقتبساً كل مؤلف مستند فيه إلى عناصر موجودة من قبل .

الفصل ٤ :

يعتبر انتاجاً «مشتركاً» كل مؤلف جديد يدمج فيه انتاج معروف من قبل دون تعاون مع مؤلفه .
ويعتبر «جماعياً» كل مؤلف تم انتاجه بايعاز من شخص ذاتي أو معنوي يتولى نشره تحت اشرافه وباسمه وتكون المشاركة الشخصية لمختلف المؤلفين المساهمين في اعداده داخلة في الانتاج العام المراد بالمؤلف من غير أن يتاتي تحويل كل واحد منهم حقاً مستقلاً بالنسبة للانتاج انعام المنجز تحقيقه .
ويعتبر «مؤلفاً متعاوناً فيه» كل مؤلف ساهم في انتاجه مؤلفان أو عدة مؤلفين ما دام يعذر التمييز بين مساهمة أحد المؤلفين ومساهمة المؤلف الآخر أو المؤلفين الآخرين .

الفصل ٥ :

١ - مؤلف الانتاج هو الذي ينشر الانتاج باسمه ما لم يثبت خلاف ذلك .

٢ - غير أنه إذا كان الامر يتعلق بانتاج قدمه مؤلف مستخدم عملاً بعقد استئجار فان حق المؤلف الخاص بهذا الانتاج يخول في الأصل لمؤلف ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد المذكور .

٣ - إذا كان الامر يتعلق بانتاج موصى به من طرف شخص غير مستأجر المؤلف يتولى أو يقبل أداء ثمن هذا الانتاج فان مقتضيات الفقرة ٢ تطبق كما لو كان الانتاج قد تم في إطار عقد لاستئجار المؤلف .

٤ - إذا كان الامر يتعلق بانتاج تشكيلي أو بصورة تنجز بناء على طلب بواسطة الرسم الزيتي أو التصوير الفوتوغرافي أو غيره فان المؤلف لا يخول الحق في استغلال الانتاج التشكيلي أو الصورة بأية وسيلة من الوسائل وفي أي وقت من الاوقات الا اذا اذن له صراحة في ذلك من لدن الشخص الصادر عنه الطلب .

وإذا ارتكب مالك الانتاج التشكيلي أو الصورة شططاً ملحوظاً في الحيلولة دون ممارسة حق العرض جاز للمحكمة الإقليمية المحالة عليها القضية حسبما هو منصوص عليه في الفصل ٢٩ أن تأمر باتخاذ كل تدبير ملائم .

الفصل ٦ :

تعتبر بمثابة انتاجات فكرية على الخصوص :
الكتب والكتيبات والمكتوبات الأخرى ;
المحاضرات والكلمات والخطب الدينية والمؤلفات الأخرى التي هي من هذا القبيل ;

الفصل ٨ :

يجوز لكل دولة مشتركة في هذا الاتفاق أن تقترح ادخال تعديلات عليه ، ويعمل بالتعديلات فيما يخص كل دولة مشتركة في الاتفاق ومصادقة عليها بمجرد ما تقبلها أغلبية الدول الاعضاء في الاتفاق وابتداء من تاريخ قبول التعديلات المذكورة فيما بعد بخصوص كل دولة أخرى مشتركة في الاتفاق .

الفصل ٩ :

يجوز لكل دولة مشتركة في الاتفاق أن تعلم كتابة بانسحابها منه الحكومات المودع لديها بعد اجراء العمل به بسنة واحدة ، ويعمل بهذا الانسحاب بعد مرور سنة على اليوم الذي تم فيه التوصل بالاعلام المذكور .

الفصل ١٠ :

ان هذا الاتفاق المعتمد على نصوصه المحررة بالإنجليزية والروسية والاسبانية والفرنسية والصينية يودع بمتحفظات الحكومات المودع لديها ، وتوجه هذه الحكومات نسخاً مشهوداً بمقابتها للاتفاق إلى الدول التي وقعت عليه أو انخرطت فيه .
وتفقه بذلك وقع على هذا الاتفاق الممضيون أسفله المؤهلون بصفة قانونية .

وحرر بلندن وموسكو وواشنطن في ثلاثة نظائر يوم ثانى وعشري أبريل سنة ثمان وستين وتسعمائة وألف .

ظهير شريف رقم ١.٦٩.١٣٥ بتاريخ ٢٥ جمادى الاولى ١٣٩٠ (٢٩ يوليو ١٩٧٠) بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية).

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أنسنا :

بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٦.٦٥ I٣٨٥ الصادر في ٧ صفر ١٣٨٥ (٧ يونيو ١٩٦٥) باعلان حالة الاستثناء ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الباب الأول .

حقوق المؤلف : الهدف منها ومداها والمستفيدون منها .

الفصل ١ .

ان الانتاج الفكري أو الأدبي أو العلمي أو الفني كيما كانت قيمته أو الغرض منه أو طريقة أو كيفية التعبير عنه يعتبر ملكاً لمؤلفه الذي يخول سلطة التصرف فيه واستعماله والانتفاع به والاذن في استعماله أو الانتفاع به كلاً أو بعضًا .

ويكتسي هذا الحق صبغة حق أدبي و MAVADI .

الفصل ٢ .

يخول المؤلف وحده الحق في نشر انتاجه ويحتفظ طيلة حياته بالحق في المطالبة بانتسابه إليه والدفاع عن صلاحيته .

- 4 - ان التخلى عن حقوق المؤلف كلا أو بعضاً في انتاج مستمد من الفولكلور أو الترخيص الخاص المنوح لاجل هذا الانتاج لا يعتبر صحيحاً الا اذا وافقت عليه الهيئة المشار إليها أعلاه.
- 5 - يراد بالفولكلور المؤلفات غير المنشورة التي يكون مؤلفها مجهولاً مع وجود قرائن تحمل على الظن ان هذا المؤلف يعتبر او كان يعتبر من المواطنين المغاربة.
- 6 - يراد بعبارة « الانتاج المستمد من الفولكلور » كل انتاج متالف من عناصر مقتبسة من التراث الثقافي التقليدي المغربي.

الفصل II.

يشتمل حق الاستغلال المخول للمؤلف على ما يلى :

حق العرض أو التمثيل الراهى الى تبليغ الانتاج بصفة مباشرة الى العموم ؛

حق اعادة النشر الراھي الى الاستعمال المادى للمؤلف بواسطة آية وسيلة تساعد على تبليغه بصفة غير مباشرة ؛

حق مواصلة الاستفادة المنصوص عليه في الفصل 28 من هذا الظهير الشريف.

الفصل 12.

يخول المؤلف وحده حق تبليغ انتاجه الى العموم اي حق الاذن فيما يلى :

عرض مؤلفاته وتمثيلها أمام العموم ؛
تبليغ مؤلفاته إلى العموم بأية وسيلة من وسائل العرض أو التمثيل ؛

اذاعة مؤلفاته أو تبليغها إلى العموم بأية وسيلة من وسائل الارسال الالاسلكي للاشارات أو الاصوات أو الصور ؛
كل تبليغ إلى العموم عن طريق الارسال السلكي أو الالاسلكي للمؤلف المباشرة اذا اذاعت هذا التبليغ مؤسسة غير المؤسسات الأصلية ؛
تبليغ المؤلف المباشرة اذا اذعته الى العموم بواسطة مكبر للصوت او أي جهاز آخر مماثل يرسل الاشارات أو الاصوات أو الصور.

الفصل 13.

يخول المؤلف وحده حق الاذن في ما يلى :

تسجيل مؤلفاته بواسطة آلات تمكن من اعادة اذاعتها بصفة آلية ؛
عرض المؤلفات المسجلة بهذه الطريقة على العموم بواسطة الآلات المذكورة.

الفصل 14.

يجب أن يثبت اسم المؤلف على كل نظير من انتاجه وكلما عرض هذا الانتاج على العموم ما عدا اذا نص على خلاف ذلك.

وفيما يخص المؤلفات الخفية الاسم أو المنشورة تحت اسم مستعار فان الناشر ثبت اسمه على المؤلف يعتبر ماله يثبت خلاف ذلك هو النائب عن المؤلف ، ويؤهل بهذه الصفة لصيانة حقوق هذا المؤلف والمطالبة بها.

وينتهي تطبيق مقتضى المقطع 2 أعلاه عندما يعرف المؤلف بنفسه ويثبت صفتة.

المؤلفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية ؛
المؤلفات الخاصة بالرقص والايام ؛

المؤلفات الموسيقية المشتملة أو غير المشتملة على كلمات ؛
المؤلفات السينماتوغرافية الداخلة في حكمها انتاجات المعبر عنها بطريقة لها مفعول مماثل للمفعول السينماتوغرافي ؛

الانتاجات الخاصة بالرسم والتصوير الزيتى والهندسة المعمارية والنحت والنقش والطبع على الحجر ؛
الانتاجات الفوتografية الداخلة في حكمها انتاجات المعبر عنها بطريقة مماثلة لتصوير الفوتografى بشرط التنصيص الصريح على اسم المنتج ؛

الزرابي ومصنوعات الحرف الفنية والفنون المطبقة سواء في ذلك الرسوم الاولية أو التماذج أو المصنوع نفسه ؛
الصور والخرائط الجغرافية وال تصاميم والرسوم الاولية والانتاجات البلاستيكية الخاصة بالجغرافيا ومسح الاراضي والهندسة المعمارية والعلوم ؛
المؤلفات المستمدة من الفولكلور.

الفصل 7.

يشمل حق المؤلف كذلك عنوان المؤلف اذا كان يكتسى صبغة اصلية.

ولا يجوز لاي كان ولو لم تبق حماية الانتاج مضمونة حسب مدلول هذا الظهير الشريف أن يستعمل العنوان المذكور لاضفاء ميزة على انتاج من نفس النوع ضمن أحوال يكتنفها الالتباس والغموض.

الفصل 8.

تضمن الحماية حسب مدلول هذا الظهير الشريف بخصوص نشر المخطوطات القديمة المحفوظة في الخزانات العمومية أو أماكن ايداع المخطوطات العمومية أو الخصوصية من غير أن يجوز لمنجز هذا النشر التعرض على نشر نفس المخطوطات من جديد استناداً الى النص الاصلي.

الفصل 9.

تدخل الاعمال الآتية في حكم المؤلفات الاصلية دون الضرر بحقوق مؤلف الانتاجات آلاصلية :

ترجمة الانتاجات الفكرية او نقلها باقتضاب أو تعوييرها أو ادخال تعديل عليها ؛

مجموعات المؤلفات الادبية أو الفنية مثل الموسوعات والمنتخبات التي تعتبر نظراً لاختيارها أو ترتيب موادها بمثابة انتاجات ثقافية.

الفصل 10.

1 - يعتبر الفولكلور جزءاً من التراث الوطني .

2 - ان استعمال الفولكلور (بصفة مباشرة أو غير مباشرة) لاجل الحصول على ربح يتوقف على سابق اذن من الهيئة المنصوص عليها في الفصل 53 من هذا الظهير الشريف مقابل دفع اداء يخصص محسوله بغراض ذات مصلحة عامة أو مهنية طبق شروط تحدد بقرار للوزير المعهود آلية بالوصاية.

3 - لا يطبق هذا الظهير الشريف على استعمال الفولكلور خلال المهرجانات التي تنظمها السلطات العمومية.

الفصل 20.

ان المؤلفات الفنية والخاصة بالهندسة المعمارية المودعة بصفة دائمة في مكان عمومي أو التي لا يكتسي ادراجها في أحد الأفلام السينمائية أو أحد المنجزات الإذاعية سوى أهمية ثانوية أو عارضة بالنسبة للموضوع الرئيسي يؤخذن بصفة مشروعة في إعادة نشرها بواسطة عروض سينماتografية أو منجزات اذاعية بصريّة وكذا في تبليغها إلى العموم.

الفصل 21.

يشمل الاذن في الاذاعة الصوتية أو البصرية جميع التبليغات المجانية الصوتية أو البصرية التي تتولى مؤسسة الاذاعة وانتلفزة حسب الحالة انجازها بوسائلها الخاصة وتحت مسؤوليتها لاغراض تعليمية أو تربوية ماعدا اذا اشترط المؤلف خلاف ذلك.

ولا يشمل الاذن المذكور التبليغات اتمانجزة في أماكن عمومية مثل المقاهي و لمطاعم و الفنادق والمقاصف والمؤسسات الخيرية وانتاج المختلف والمراكز الثقافية والأندية الخاصة انتي يتبعن طلب سابق اذن بشأنها طبقاً للفقرة الخامسة من الفصل 12.

الفصل 22.

يؤخذن مؤسسة الاذاعة والتلفزة دون الاضرار بحقوق المؤلف بخصوص اذاعة انتاجه في أن تسجل الانتاج المذكور على أسطوانات أو أشرطة أو بآية طريقة مماثلة أخرى قصد اذاعته فيما بعد اذاعة صوتية وبصرية وصوتية أو بصرية نظراً لاسباب زمانية أو تقنية بشرط أن يتلف هذا التسجيل أو يصبح غير صالح بعد استعماله.

الفصل 23.

ان المؤلفات المعاد نشرها انتي تكتسي صبغة وثائقية استثنائية وكذا نسخة التسجيلات التي لها قيمة ثقافية يمكن ايداعها بالمحفوظات الرسمية المعينة لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالشؤون الثقافية من غير الاضرار بحق المؤلف في المصلوب على تعويض عادل. ويصدر الوزير المكلف بالابناء والوزير المكلف بالشؤون الثقافية قراراً بتحديد لائحة المؤلفات المعاد نشرها والتسجيلات المشار إليها أعلاه.

الباب الثالث.

نقل حقوق المؤلف.

الفصل 24.

يمكن التخلّي بغير عرض أو بعوض عن حقوق العرض وإعادة النشر، وحقوق النقل باقتضاب والترجمة. وتنتقل هذه الحقوق عن طريق الارث الى ورثة المؤلف أو الى الموصى لهم من طرفه.

ويمكن التخلّي عنها كلاً أو بعضاً، غير أن التخلّي عن حق العرض لا يترتب عنه التخلّي عن حق إعادة النشر كما أن التخلّي عن حق إعادة النشر لا يؤدي الى التخلّي عن حق العرض. ويجب أن يثبت التخلّي عن حق المؤلف كتابة، وتكتسي الاتفاقية صبغة مزدوجة: صبغة مدنية بالنسبة للمؤلف وصبغة تجارية بالنسبة الى الطرف الآخر اذا كانت له صفة تاجر.

الفصل 25.

ان المتخلّي له لا يمكن أن يدخل دون موافقة المؤلف أي تغيير على الانتاج المأذون به في عرضه على العموم أو في اعادة نشره.

الباب الثاني.

الحد من حقوق المؤلف.

الفصل 26.

اذا عرض الانتاج بصفة مشروعة على العموم أصبح من غير الجائز لمؤلفه منع ما يلى :

1 - تقديمها في عرض خاص وبالجانب داخل دائرة عائلية ؟

2 - عرضه على آل العموم ؟

3 - اعادة نشره وترجمتها ونقله باقتضاب لاغراض شخصية وشخصية ؟

4 - استعمال نصبه الأصلي وترجمته كوسيلة اياض في التعليم بواسطة منجزات اذاعية أو تسجيلات صوتية أو بصرية بشرط اثبات مصدره واسم مؤلفه وبقدر ما تبرر ذلك اغایة المراد تحقيقها منه.

الفصل 27.

تعتبر الاعمال الآتية مشروعة بشرط اثبات المصدر واسم المؤلف اذا كان هذا الاسم مبيباً في المصدر :

أ) الاستشهاد بفقرات قصيرة من مؤلف سبق عرضه على العموم بصفة مشروعة بشرط أن تستعمل لغایات حسنة وبقدر ما تبرر ذلك اغایة المراد تحقيقها منها وكذا الاستشهاد بمقالات من نشرات دورية في شكل عرض صحفي ، ويمكن ان تستعمل في هذا الصدد النصوص الأصلية او المترجمة للفقرات والمقالات المذكورة ؟

ب) اعادة نشر مقالات عن الاخبار السياسية او الاقتصادية او الدينية منشورة نصوصها الأصلية او المترجمة في الجرائد او النشرات الدورية وذلك بشرط أن لا يكون حق اعادة نشرها محفوظاً بكيفية صريحة.

الفصل 28.

ان الخزانات العمومية ومراكيز الوثائق غير التجارية والمعاهد العلمية ومؤسسات التعليم يؤخذن لها في القيام عن طريق التصوير الفوتوغرافي او غيره من الوسائل المماثلة باعادة نشر المؤلفات الادبية او العلمية او الفنية السابق عرضها على العموم بصفة مشروعة بشرط أن تكون اعادة النشر والنظائر المطبوعة منها مقتصرة على ما تقتضيه حاجيات أعمال المؤسسات المذكورة.

الفصل 29.

ان الاعمال الرايمية الى اعادة نشر المؤلفات الادبية او العلمية او الفنية التي يمكن مشاهدتها او الاستماع اليها خلال حدث من حوادث الساعة وكذا الى تبليغها الى العموم تعتبر اعمالاً مشروعة بقدر ما تبرر ذلك اغایة الاخبارية المراد تحقيقها منها عند تقديم بيانات عن الحادث المذكور بواسطة صور فوتوغرافية او عروض سينمائية او منجزات اذاعية صوتية او بصرية.

الباب الرابع.

المؤلفات السينمائية.

الفصل 30.

يغول صفة مؤلف انتاج سينمائي ملحوظ نصوص السيناريو والنقل المقتضب والنصوص الناطقة والانتاجات الموسيقية المشتملة أو غير المشتملة على الكلمات المؤلفة لاخراج هذه الانتاج وكذا المخرج الرئيسي.

الفصل 31.

- ١ - المنتج السينمائي هو الشخص الذاتي أو المعنوي الذي تصدر عنه المبادرة باخراج الانتاج ويتتحمل المسؤولية في ذلك.
- ٢ - يراد بالمخرج الرئيسي لانتاج سينمائي كل شخص ذاتي تستعمل مؤلفاتهم في اخراج انتاج السينمائي.

الفصل 32.

- ١ - يعتبر الانتاج السينمائي قاما عندما توضع « النسخة النموذجية » الاولى باتفاق مشترك بين المخرج الرئيسي والمنتج.
- ٢ - يراد بالمخرج الرئيسي لانتاج سينمائي كل شخص ذاتي يتولى الاشراف وانسؤولية الفنية في تحويل المؤلف السينمائي إلى صور وأصوات وفي تركيبه السينمائي بصفة تهايبة.

الفصل 33.

ان المؤلفين المشار اليهم في الفصل 30 أعلاه باستثناء مؤلفي القطع الموسيقية لا يجوز لهم ان يترس على استغلال أحد المؤلفات السينمائية ما لم ينص على مقتضى مخالف أو خاص في هذا الصدد.

الفصل 34.

اذا امتنع أحد المؤلفين من تمام مساهمته في انتاج سينمائي أو تعذر عليه اتمام هذه المساهمة لاسباب قاهرة أصبح من غير الجائز له التعرض على استعمال الجزء المنجز من هذه المساهمة لاتمام الانتاج المذكور.

ويغول برسم هذه المساهمة صفة مؤلف ويستفيد من الحقوق المترتبة عنها.

ويجوز لكل مؤلف من مؤلفي الانتاج السينمائي ما لم ينص على خلاف ذلك التصرف بكل حرية في الجزء من الانتاج الذي يؤلف مساهمته الشخصية قصد استغلاله لفرض آخر.

الفصل 35.

ن مؤلفي الانتاج السينمائي غير مؤلف القطع الموسيقية المشتملة أو غير المشتملة على كلمات تربطهم بالمنتج عقدة يترتب عنها ما لم ينص على خلاف ذلك التخل عنها لفائدة المنتج عن الحقوق الالزمة ممارستها لاستغلال سينمائي ملحوظ باستثناء كل استغلال آخر مسرحي أو أدبي أو غيره.

وإذا كان عقد يتعلّق بالتخلي عن مجموع أحد الحقوق المذكورة فإن مدة يحدّد في كيفية الاستغلال المنصوص عليها في العقد.

الفصل 25.

يعتبر باطلا وغير معنوي به التخلّي الاجمالي عن المؤلفات المنتظر انتاجها ، وتكتبى صبغة المشروعية عقود النشر المنصوص عليها في الفصل 42 ، وفيما يتعلق بالانتاجات الخاصة بالرسم أو الفن التشكيلي ، عقود التوصية الاجمالية التي تشتمل على تحويل حق خاص وقت والتي تضمن للفنان الاستقلال والحرية في التعبير.

الفصل 26.

ان الترخيصات في عرض مؤلف يستفيد من الحماية عملاً بهذا الظهير الشريف أو في اعادة نشره تمنح كتابة وينبغى أن يكون لها تاريخ ثابت.

ويجب أن يدرج بشأن كل حق من الحقوق المذكورة بيان خاص في الترخيص أو عقد التخلّي يتعلق بأهميته ومدة والغرض المراد تحققه منه ومكان ومدة الاستفادة منه.

الفصل 27.

اذا ثبت أنه ليس لحق المؤلف وارث أصبح هذا الحق كسباً لهيئة المؤلفين المنصوص عليها في الفصل 53 وخصوصاً مصروف مداخلاته بأغراض اجتماعية يستفيد منها المؤلفون المغاربة بصرف النظر عن حقوق الدائنين وعن تنفيذ عقود التخلّي التي يكون قد أبرمها المؤلف أو ذوي حقوقه.

الفصل 28.

ان مؤلفي الانتاجات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي يغولون بالرغم عن كل تخلّي يتعلق بالانتاج الاصلي حقاً غير قابل للتقويم في الاستفادة من مصروف كل بيع لهذا الانتاج يباشر عن طريق المزاد العلني أو بواسطة أحد التجار كيما كانت كيفية العملية التي ينجذبها هذا الناجر.

وإذا توفى المؤلف استمر ورثته أو الموصى لهم من طرفه في الاستفادة من الحق المذكور طيلة الخمسين سنة الشمسية المولوية لتاريخ الوفاة.

وتقطع لفائدة المؤلف أو ورثته أو الموصى لهم من طرفه نسبة قدرها خمسة في المائة من مصروف البيع.

ويصدر الوزير المعهود اليه بالوصاية على الهيئة المنصوص عليها في الفصل 53 قراراً يحدد فيه الشروط التي تجذب بموجبها للمؤلفين وذوي حقوقهم المطالبة عند عمليات البيع المشار إليها في المقطع الأول بالحقوق المعترف لهم بها طبقاً لمقتضيات هذا الفصل.

الفصل 29.

اذا ارتكب مشترى أحد المؤلفات شططاً ملحوظاً في استعمال أو عدم استعمال حق العرض جاز للمحكمة الاقليمية المعروضة عليها القضية من لدن المؤلف أو ذوى حقوقه أو من لدن الهيئة المنصوص عليها في الفصل 53 أو الوزير المكلف بالشؤون الثقافية أن تأمر باتخاذ كل تدابير الملائمة.

ويجوز للمؤلف أن يسترجع حرفيته بحكم القانون إذا رفض له الناشر مؤلفين متواлиين بشرط أن يرجع المبالغ المسبيقة التي يكون قد قبضها عند الاقتضاء.

الفصل 43

يلزم المؤلف بما يلى :

- ١ - أن يضمن للناشر ممارسة الحق المتخلل عنه بدون منازع وممارسته على انفراد مالم يتفق على خلاف ذلك ، ويلزم بناء على ذلك باحترام هذا الحق وحمايته من كل ما يمكن أن يمس به ؛
- ٢ - أن يساعد الناشر على الوفاء بواجبه.

الفصل 44

يلزم الناشر بما يلى :

- ١ - أن يخرج الانتاج المنصور طبق الكيفيات المتفق عليها ؛
- ٢ - أن لا يضيف شيئاً إلى الانتاج أو بحذفه منه دون إذن كتابي من المؤلف ؛
- ٣ - أن يبين في كل نظير من النظائر مالم يتفق على خلاف ذلك اسم المؤلف أو اسمه المستعار أو علامته ؛
- ٤ - أن ينجز النشر في الأجل المحدد وفق اعراف المهنة إن لم تبرم اتفاقية خاصة في هذا الصدد ؛
- ٥ - أن يضمن للانتاج استغلالاً دائمًا ومتواصلاً ورواجاً تجاريًا.

الفصل 45

يلزم الناشر بتقديم جميع الآثارات الكفيلة باقرار صحة حساباته ، ويجوز للمؤلف أن يطالب الناشر مرة في السنة على الأقل بتقديم بيان يتضمن ما يلى :

- أ) عدد النظائر المطبوعة خلال السنة المالية مع الاشارة إلى تاريخ وأهمية لطبعه ؛
- ب) عدد النظائر المذكرة ؛
- ج) عدد النظائر التي باعها الناشر وعدد النظائر غير المستعملة أو المختلفة لأسباب عارضة أو قاهرة ؛
- د) مبلغ الوجبات لمتعين دفعها وعند الاقتضاء مبلغ الوجبات المدعاة إلى المؤلف ؛
- هـ) ثمن البيع المطبق.

الفصل 46

تفسخ العقدة في حالة إفلاس الناشر أو تصفية حساباته القضائية . وإذا تولى وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية موافقة الاستغلال طبق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 343 و 343 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون التجارة فإنه يحل محل الناشر في حقوقه والالتزاماته .

وإذا وقع التخلل عن المحل التجارى بطلب من وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية طبقاً للفصلين 226 و 343 من الظهير الشريف الصادرة بمثابة قانون التجارة حل المشتري محل المتخلل وإذا انصرم أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم بالإفلاس ولم يواصل الاستغلال ولم يتخلل عن المحل التجارى جاز للمؤلف أن يطلب فسخ العقدة .

الباب الخامس.

عقدة نشر الانتاج الخاص بالرسم

الفصل 36

عقدة النشر الخاص بالرسم هي العقدة التي يتخلل بموجبها المؤلف أو ذو حقوقه لفائدة الناشر طبق شروط معينة عن الحق في أن يخرج أو يعمل على اخراج عدد محدد من نظائر الانتاج بشرط أن يتولى نشرها واداعتها .

الفصل 37

إن العقدة المبرمة لحساب المؤلف لا تعتبر بمثابة عقدة نشر ولكن بمثابة استئجار خدمات تجرى عليه مقتضيات الاتفاقية 723 وما يليه إلى غاية الفصل 729 وأفصل 759 وما يليه إلى غاية الفصل 780 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون الالتزامات والعقود . ويعهد المؤلف أو ذو حقوقه بتحمل صوائر الاراج بشرط أن يتکفل الناشر بطبع المؤلف ونشره واداعتها .

الفصل 38

لا تعتبر عقدة « مقاسمة الارباح » بمثابة عقدة نشر ولكن بمثابة مشاركة بالمحاسبة تجرى عليها مقتضيات الفصل 982 وما يليه من فصول الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون الالتزامات والعقود ومقتضيات الفصلين 52 و 53 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون التجارة .

ويعهد المؤلف أو ذو حقوقه إلى أحد الناشرين بأن يخرج على نفقته عدد من نظائر المؤلف طبقاً لكيفيات وطرق التعبير المحددة في العقدة وبأن يتولى نشرها واداعتها مقابل تعهد متبادل من الطرفين بمقاسمة ارباح الاستغلال وخمسائه على أساس النسبة المقررة .

الفصل 39

يجب أن تبرم العقدة كتابة ولا اعتبرت غير مقبولة . وتكتسي موافقة المؤلف الشخصية صبغة اجبارية فيما يتعلق بمؤلف يعتبر قاصراً بحكم القانون ماعدا في حالة عدم قدرة بدنية على أن تراعي في ذلك مقتضيات النصوص الجارية على العقود التي يبرمها القاصرون والمحجور عليهم .

ولا يطبق هذا الاستثناء من الحق العادي إذا أبرمت العقدة من طرف ذوى حقوق المؤلف .

الفصل 40

يجب أن تنص العقدة ما لم يقرر خلاف ذلك على أداء مبلغ نسبى من محصول استغلال الانتاج لفائدة المؤلف أو ذوى حقوقه .

الفصل 41

يجب أن يبين في عقدة النشر العدد الأدنى من النظائر المتالفة منها الاراج الاول ماعدا اذا كانت تنص على حقوق دنيا يضمنها الناشر للمؤلف .

الفصل 42

يؤذن للمؤلف في أن يخول أحد الناشرين فيما يخص نشر المؤلفات التي يعتزم تأليفها استقبلاً والتي تدخل في اصناف معينة حق افضلية ينحصر بالنسبة لكل صنف في خمسة مؤلفات جديدة .

١ - فيما يتعلق بالمؤلفات الفتوغرافية أو السينمائية؛
 ٢ - فيما يتعلق بالمؤلفات الخفية الاسم أو المنشورة تحت اسم مستعار ماعدا إذا عرفت هوية مؤلف النسخة من هذا النوع قبل انصرام المدة المنصوص عليها في هذا الفصل ، وفي هذه الحالة تطبق المادة المنصوص عليها في الفصل 49.

الفصل 52.

إذا نشأ نزاع بين ذوي حقوق المؤلف أو لم يكن هناك ذوي حقوق معروفون أو إذا كانت هناك تركة شاغرة أو بدون وارث جاز للمحكمة التابع لها مكان النظر في التركة أو في حالة استبعاده لهيئة الأحكام المستعجلة المختصة عملا بقواعدها الخاصة أن تأمر باتخاذ كل تدبير من التدابير الملائمة.

وكذا شأن في حالة ارتكاب ذوي حقوق المؤلف المتوفى شططا ملحوظا في استعمال أو عدم استعمال حق العرض .
 ويجوز في كلتا الحالتين أن تعرض القضية على هيئة أو قاضي الأحكام المستعجلة إما من لدن الوزير المكلف بالأنباء أو الوزير المكلف بالشؤون الثقافية أو من لدن الهيئة المنصوص عليها في الفصل 53.

الباب السابع.

مدارسة حقوق المؤلف.

الفصل 53.

يعيد بحماية واستغلال حقوق المؤلفين المبينة في هذا الظريف الشريف إلى هيئة المؤلفين المحدد اختصاصها وتنظيمها وتسييرها بموجب مرسوم.

الفصل 54.

تخول الهيئة المذكورة حق الترافع لدى المحاكم لأجل الدفاع عن المصالح المعهود بها إليها ولاسيما في جميع النزاعات التي تهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعادة نشر مؤلفات أعضائها أو وكلائها أو تبليغيها إلى العموم.

الفصل 55.

يؤهل لإثبات اختلافات لمقتضيات هذا الظهير الشريف المنتدبون من لدن الوزير المعهود إليه بالوصاية على الهيئة المنصوص عليها في الفصل 53 والمحلفون طبق الشروط المقررة في التشريع المعمول به الخاص باليمن التي يؤديها الاعوان معززا المحاضر.

الباب الثامن.

الإجراءات والعقوبات.

الفصل 56.

كل مس بالحقوق الأدبية والمادية المبينة في هذا الظهير الشريف يعاقب عنه بالفصل 575 وما يليه إلى الفصل 579 من القانون الجنائي مع مراعاة الفصل 16 وما يليه إلى الفصل 23.

الفصل 57.

يصدر رئيس محكمة السدد بناء على طلب المؤلف كل إنتاج فكري تضمن حمايته بموجب هذا الظهير الشريف أو طلب ذوى حقوقه

أما بيع النظائر الباقية فلا يمكن أن ينجذه وكيل الأفلاس إلا إذا وجه قبل ذلك بخمسة عشر يوما بالبيع في رسالة مضمونة إلى المؤلف المخول حق الشفعة.

الفصل 47.

إن التخلى عن كل مؤلف مقابل مؤلف آخر يعتبر ممنوعا ما لم يأذن المؤلف في ذلك.

وإذا فوت الناشر محله التجارى بصفة إجمالية جاز للمؤلف أن يطلب فسخ العقد إذا كان هذا التفويت يضره كثيرا بمصالحة المادية والمعنوية.

وإذا كان المحل التجارى للنشر مستقلا على وجه الشركة أو الشياع فان تسليمه على غير التصفيية أو القسمة إلى أحد الشركاء السابقين أو إلى أحد المالكين على الشياع لا يعتبر بمثابة تخل.

الفصل 48.

ينتهي حتما العمل بعقدة النشر عندما يقوم الناشر باتفاق جميع النظائر نظرا لخسارة في البيع أو لاي سبب آخر.

ويمكن فسخ هذه العقدة من لدن المؤلف بصرف النظر عن الحالات المقررة في الحق العادي إذا لم يقدم الناشر بعد توجيهه إنذار له مع تحديد أجل معقول بنشر المؤلف أو بإعادة نشره في حالة نفاد طبعته الأولى.

وتعتبر الطبيعة نافدة اذا وجه إلى الناشر طلبان بتسلیم نظائر ولم يتأت ارضاؤهما في أجل ثلاثة أشهر.

وإذا توفى المؤلف وبقي الانتاج غير تام فان العقدة تفسخ فيما يتعلق بالجزء من المؤلف غير المتم ماعدا في حالة اتفاق بين الناشر وذوى حقوق المؤلف.

الباب السادس.

هذه وضمان حماية حقوق المؤلف.

الفصل 49.

تبثت حقوق المؤلف في إنتاج ما بمجرد تأليف هذا الإنتاج .
 ويستمر العمل بهذه الحقوق مع مراعاة مقتضيات الفصل 55 طيلة حياة المؤلف وخلال الخمسين سنة الشمسية الموالية لنهيشه سنة وفاته.

وفيما يتعلق بالمؤلفات المتعاون فيها تحسب الخمسون سنة ابتداء من نهاية السنة التي يتوفى فيها آخر مؤلف متعاون بقى على قيد الحياة.

الفصل 50.

تخول حقوق المؤلف المادية امتيازا في أموال المدين .
 وينتفع بهذا الامتياز بعد عمليات الأفلاس والتصفية القضائية ويمارس مباشرة بعد الامتياز الرامي إلى ضمان أداء أجور أعون الخدمة.

الفصل 51.

تمارس حقوق المؤلف في الحالتين الآتيتين طيلة الخمسين سنة الشمسية الموالية لنهيشه السنة التي تم خلالها عرض المؤلف :

نشر بعض المؤلفات أو تبليغها إلى العموم وذلك باستثناء كل شخص آخر مأمور أو غيره ولو كان هذا الشخص هو الذي ارتكب المخالفة المذكورة.

الباب التاسع. مقدمة تطبيق القانون. الفصل 62.

يطبق هذا الظهير الشريف على جميع المؤلفات التي لم تكن في تاريخ العمل به قد دخلت في حيز الملك العمومي على أثر انتقام مدة الحماية المضمونة لحقوق المؤلفين.

الفصل 63.

إذا ثبت بعد استشارة وزارة الشؤون الخارجية أن دولة ما لا تضمن للمؤلفات المعروضة لأول مرة في المغرب بآية وسيلة من الوسائل الحماية الكافية والفعالة فإن المؤلفات المعروضة لأول مرة في تراب الدولة المذكورة لا يمكن مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المنخرطة فيها المغرب أن تستفيد من الحماية المقررة في الظهير الشريف بخصوص حقوق المؤلفين. غير أنه لا يمكن الحال أى مساس بصلاحية واصالة المؤلفات المذكورة.

الفصل 64.

تلغى جميع المقتضيات السابقة المنافية لمقتضيات هذا الظهير الشريف ولا سيما النصوص الآتية :

الظهير الشريف الصادر في 21 شعبان 1334هـ (23 يونيو 1916) بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية ؛
 الظهير الشريف الصادر في 4 جمادى الأولى 1345هـ (9 نوفمبر 1926) المطبق في منطقة طنجة الدولية السابقة ؛
 الظهير الشريف الصادر في 14 شعبان 1345هـ (6 يناير 1927) المطبق في المنطقة السابقة للحماية الإسبانية ؛
 الظهير الشريف الصادر في 26 ذي الحجة 1362هـ (24 ديسمبر 1943) بشأن المكتب الأفريقي لحقوق المؤلفين والمكتب الأفريقي لرجال الآداب ومؤلفي المحاضرات ؛

المرسوم الملكي رقم 325.66 الصادر في 22 ربيع الأول 1386هـ (11 يوليو 1966) بتنمية المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384هـ (8 مارس 1965) بإحداث المكتب الغربي لحقوق المؤلفين.

الفصل 65.

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ستة أشهر على تاريخ نشره.
 وحرر بالرباط في 25 جمادى الأولى 1390هـ (29 يوليو 1970).

الأمر بحجز النظائر التي يعتبر اصدارها بمثابة اعادة نشر غير مشروعه لهذا الانتاج.

وإذا كان يترتب عن الحجز تأجيل أو توقيف تمثيل أو عرض على العموم يجري القيام به أو سبق اعلان عنه تعين الحصول على إذن خاص من رئيس المحكمة الاقليمية المختصة بموجب حكم يصدر بناء على طلب.

ويجوز ايضاً لرئيس المحكمة الاقليمية أن يصدر طبق نفس الكيفية الأمر بما يلى :

١ - توقيف كل طبع تجري مباشرةً ويرمى إلى إعادة نشر مؤلف ما بطريقة غير مشروعة ؟

٢ - القيام ولو خارج الساعات المقررة في الفصل 64 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المسطرة الجنائية بحجز النظائر المعتبر اصدارها بمثابة اعادة نشر غير مشروعه للمؤلف الشام أو الجاري طبعه وكذلك المداخل المنجزة والنظائر المستعملة بطريقة غير مشروعة ؟

٣ - حجز المداخل المتصلة من الاعمال المخلة بحقوق المؤلف والرامية إلى إعادة نشر انتاج فكري أو تمثيله أو اذاعته بأية وسيلة من الوسائل.

ويجوز لرئيس المحكمة الاقليمية ان ينص في الاوامر المقررة اعلاه على وجوب تقديم سابق ضمانة ملائمة من لدن المكلف بالحجز.

الفصل 58.

يجوز للمحجز عليه أو غيره أن يطلب من القاضي الأمر بالحجز اصدار أمر برفعه أو بحصر مفعوله أو حتى بالاذن في استئناف الطبع أو استئناف التمثيل أو العرض العمومي تحت سلطنة متصرف يتولى لفائدة من يجب له ذلك الحراسة القضائية لمحصول الطبع أو الاستغلال المذكور.

وي Sug لقاضي الاحكام المستعجلة اذا قبل طلب المحجز عليه أو غيره ان يصدر أمراً يفرض بموجبه على الطالب آيداع مبلغ إضمان أداء التعويضات التي قد يطالب بها المؤلف.

الفصل 59.

إذا صدر بشأن محصول الاستغلال الراجع لمؤلف انتاج فكري أمر بحجز أموال مدین لدى الغير جاز لرئيس المحكمة الاقليمية الأمر بأن يدفع الى المؤلف لاجل النفقة مبلغ أو مقدار معين من المبالغ المحجزة.

الفصل 60.

ان المشتري والبائع والموظف المكلف بإنجاز البيع عن طريق المزاد العلني يمكن في حالة مخالفة لمقتضيات الفصل 28 الحكم عليهم على وجه التضامن باداء تعويضات اصالح المستفيدن من الحق غير القابل للتفويت.

الفصل 61.

لا يكون مسؤولاً عن إعادة النشر أو التبليغ إلى العموم بطريقة غير مشروعة الا الشخص المعنى أو الذاتي الذي سمع بأن تباشر في مؤسسته أو مؤسسات أعمال ترمي بطريقة غير مشروعة إلى إعادة